اي جمعه وقيل منه اشتقاق لان الشيار تجمع على الميت وقد نص الشافعي على
ان التيمم والصلاة على الجنازة وقسم الغنايم والوصية بالثلث من خصايص هذه
الامة قال العلامة ابن حجر قيل هي اي الصلاة على الجنازة من خصايص هذه الامة
وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملة الحديث الذي رواه جماعة من طرق يفيد
حسنة وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة
سحوق فلما حضره الموت نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام
غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا
له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة من يولد من بعده وفي رواية انهم قالوا يا بني
ادم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة
والدفن والسدر واللحد والكافور والوتر والمحدد من الشرايع القديمة وانه لا خصوصية
لشرعنا بشيء من ذلك فانه صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة
لنحو التكبير والكيفية وقتل احد بني ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن
كان في حياة ادم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بني اسرايل شاذ لا يعول عليه وعلل
شرعت بمكة ام لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك نصا صريحا وظاهره انه صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر
كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي واقره ان الصلاة على الجنازة
لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم
تشرع بمكة بل بالمدينة انتهى وفي قوله لنحو التكبير بحث لما اخرجه الطبراني عن ابي
ابن كعب مرفوعا ان الملايكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم
يا بني ادم فايسرة قال بعض العلما الذي ينبغي لكل عاقل في طول حياته ان يلون شديد
الخوف من عذاب ربه مكثرا لذكر الموت في جميع احواله وان يكون اجله بين عينيه فيقصر
امله ويبادر الى التوبة ويتجلل من مظالم الخلق خوفا من فجات الموت فان الله تعالى
لم يجعل للموت وقتا معينا ولا علامة معلومة حتى يامن من هجومه قبلها فكم من صحيح
فجاه الموت ومن مريض طال مرضه ثم عوفي ورب مرض يكون عنه الموت ثم قد يكون
الامر بضده فكيف يطمين العاقل الى الدنيا ويطيل امله مع ما ذكرنا وهو امر شاهد
لا ينكره احد وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال عز من قايل وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وقد روى النسايي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت لانه ادعى الى
اجتناب النواهي وامتثال الاوامر والظاهر في هاذم انه بالذال المعجمة والهمزة

القطع